

المعاملات المالية المعاصرة (5) | أحكام المسابقات والألعاب | د

خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد المسابقات المسابقات جمع مسابقة وهي عقد

يكون بين فردين أو فريقين في مجال علمي وعسكري أو رياضي - [00:00:02](#)

من أجل معرفة السابق من المسبوق. أه المسابقات في الأصل الشريعة الإسلامية تنقسم إلى ثلاثة أقسام. القسم الأول المسابقات المشروعة وهذه المسابقات المشروعة هي المسابقة على الخف يعني الأبل والنصل يعني السهام والحافر الخير لقول النبي صلى الله

عليه وسلم - [00:00:21](#)

لا سبق إلا في خف أو نسر أو حافر يعني لا عوض إلا في هذه الأشياء الثلاثة. فالمسابقة على الأبل المسابقة على الخير المسابقة في

الصيام هذه مسابقات مشروعة سنة - [00:00:48](#)

أن أن أن يسابق عليه ومثل ذلك اليوم ما يتعلق بالآات الجهاد لأن هذه الأشياء التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم أن ما نص

عليها لكونها آة الجهاد في الزمن السابق. فاليوم - [00:01:03](#)

المسابقة على آات الجهاد المسابقة على الرمي ونحو ذلك من سائر آات الجهاد التي تنوعت اليوم هذه المسابقة عليها مسابقة مشروعة أخذ العوظ على هذا القسم جائز بأنواعه الأربعة قد يكون العوظ القسم الأول العوظ من الإمام يعني من السلطان الأعظم

أو من ينوب منابه فإذا أعطى عوضاً عند المسابقة على الخيل أو - [00:01:19](#)

المسابقة على الرمي ونحو ذلك فهذا جائز بالاتفاق. ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخير وأعطى القسم الثاني أن يكون العوظ من كل منهما. يعني زيد يدفع مئة ريال وعمرو يدفع مئة ريال. والسابق يأخذ

المئة - [00:01:45](#)

هذا أيضاً جائز وأن كان نوعاً من الميسر. هذا نوع من الميسر لكن رخص عليه الشاعر رخص فيه الشارع لما في ذلك من الرهان. ولا

يحتاج إلى محلل كما ذهب إليه بعض الفقهاء رحمهم الله - [00:02:06](#)

القسم الثالث أن يكون العوظ من أجنبي يعني من شخص خارج عن متسابقينه وعن المتسابقين كأن يظع شخص أه مئة ريال أو ألف

ريال يقول من سبق أه في الخفة وفي على الخيل أو على الأبل أو في الرمي أو نحو ذلك فله هذه الألف هذا أيضاً - [00:02:21](#)

ولا بأس بذلك أه القسم الرابع من أقسام العوظ أن يكون العوظ من أحدهما. فأيضاً نقول بأن هذا جائز ولا بأس به. الخلاصة في ذلك

أن أن المسابقات المشروعة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذه آات الجهاد أن أخذ العوظ عليها جائز في أقسامه الأربعة -

[00:02:41](#)

القسم الثاني المسابقات المحرمة والمسابقات المحرمة هي كل مسابقة يترتب عليها ضرر في الدين أو الدنيا ضرر في الدين أما بترك

واجب أو فعل محرم أو ضرر في الدنيا سواء كان ذلك في الأموال أو الأبدان أو الأعراس - [00:03:07](#)

ومن أمثلة المسابقات المحرمة الموجودة اليوم المسابقة في على السيارات هذي يترتب عليها ضرر كبير ما يترتب على الحوادث أيضاً

أه مسابقة على الدراجات النارية يترتب عليها حوادث أيضاً مسابقة تزلج على الثلوج. هذه يترتب عليها آآ يترتب فيها حوادث لأن هذا

البدن أمانة. عند الإنسان ليس له - [00:03:28](#)

آآ ان آآ ان يفرط فيه او ان يتعدى آآ عليه. آآ كذلك ايضا المسابقة بالملكومات الان فهذه كلها آآ مسابقات محرمة او المسابقة في الكرة التي تقوم على التحزبات - [00:03:57](#)

الكرة تقوم على التحزبات وتتضمن المعاداة والموالة البغظ والحب هذا كله اه لا يجوز. هذا كله لا يجوز ولا يجوز في هذا القسم اخذ العوظ على المسابقات المحرمة نقول بانه لا يجوز مطلقا - [00:04:16](#)

في جميع اقسامه الاربعة القسم الثالث المسابقات المباحة والمسابقات المباحة هي كل مسابقة ترتبت عليها مصلحة وانتبت عنها مضرة ترتبت عليها مصلحة اما في الدين او الدنيا وانتبت عنها المضرة في الدين او - [00:04:40](#)

وذلك مثل المسابقة على الاقدام مسابقة مباحة السباحة ايضا مع عدم تزامن المحاذير الشرعية المسابقة على الدراجات رفع الاثقال آآ المصارعة اللعبة لعبة الكرة اذا اذا انتفت منها المحاذير الشرعية التي آآ سبق ان اشرنا اليها - [00:04:58](#)

هذه المسابقات ونحوها مما استجد اليوم لها ضوابط او حلها له ضوابط الضابط الاول الا يترتب وذلك مضرة في الدين كتركه واجب او فعل آآ محظور. آآ الضابط الثاني الا يترتب عليه - [00:05:23](#)

فيها مضرة في الدنيا سواء كان ذلك في الاموال او في الابدان او في الاعراض. الضابط الثالث الا يكثر منها المكلف واما بالنسبة لاخت العوظ على هذه المسابقات فالعوظ آآ على هذه المسابقات تقدم انه اربعة اقسام القسم الاول ان يكون من - [00:05:43](#)

فهذا جائز ولا بأس به. القسم الثاني ان يكون العوظ من كل منهما. فان هذا محرم ولا يجوز لانه ظرب من الميسر وسبق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في خوف او نص او حافر. يعني في الة الجهاد فقط - [00:06:02](#)

القسم الثالث ان يكون العوظ من اجنبي يعني من شخص اخر غير متسابقين فان هذا موضع خلاف والذي يظهر والله اعلم انه جائز لا بأس به القسم الرابع ان يكون العوظ من احدهما وهذا موضع ايضا خلاف بين اهل العلم والاقرب في ذلك المنع لان مثل - [00:06:18](#)

هذه المسابقات قليلها يدعو الى كثيرها وكثيرها يصد عن ذكر الله وبالله التوفيق - [00:06:38](#)